او قذف مسلما زنا في حال كفره
مطلقا سوا كان في دار الحرب
او في دار الاسلام او قذفه حربي

او وطي امة مشتركة بينه وبين غيره او قذف مكاتبا مات عن وفا اي ترك ما لا
يفي ببدل كتابته لا يحد القاذف في الصور كلها وانما قيد بقوله لاعنت بولد لانه
لولاعنت بغير ولد يحد قاذفها وحد قاذف واطي امة مجوسية او حايض اي حد
قاذف واطي امراة حايض وامراة مكاتبة وعن ابي يوسف وزفر ان وطي المكاتبة
يبطل الاحصان وحد قاذف مسلم نكح امه في حالة كفره ووطيها عند ابي حنيفة
خلافا لهما وحد مستامن قذف مسلما بان دخل دارنا بامان فقذف مسلما ثم
المستامن يحد للقذف فقط عندهما وعند ابي يوسف يجب عليه ساير الحدود غير
حد الخمر ثم اذا حد المسلم في قذف تسقط شهادته وان تاب واذا حد الكافر
في قذف لم تجز شهادته علي اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلي
المسلمين والعبد اذا حد في حد القذف ثم عتق لم تقبل شهادته ومن قذف مطلقا
سوا كان المقذوف واحدا او متعددا او زنا مطلقا سوا كان بواحد
او متعدد من النسا او شرب مطلقا سوا كان المشروب جنسا واحدا او اجناسا
مختلفة مرارا هذا متعلق الي كل واحد منهما فحد فهو اي الحد لكله اي لكل
٢ قذف مرارا او لكل زنا مرارا او لكل شرب مرارا اي يتداخل وقال الشافعي
ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا بان قذف غير الاول او قذف الاول
لكن بزنا اخر لا يتداخل الحد بل لكل قذف حد فصل في التعزير وهو التاديب
دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع ثم قد يكون بالحبس وقد يكون
بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن
ابي يوسف ان التعزير باخذ المال يجوز للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ
وارى ان ياخذه فيمسكه فان ايس عن توبته يصرفه الي ما يرى وفي مشكل الاثار
التعزير بالمال كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ وفي شرح ابي اليسر التعزير بالشتم
مشروع ولكن بعد ان لا يكون قذفا قال الزاهدي ثم التعزير علي اربع مراتب
تعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم الاعلام والجر الي باب القاضي والقواد
جمع قايد وهم روسا العسكر وتعزير اشراف الاشراف كالفقها والعلوية الاعلام
فقط بان يقول بلغني انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير اوساط الناس كالسوقية
الاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسا الاعلام والحبس والضرب ومن قذف
٥٥ مملوكا مطلقا سوا كان المملوك ذكرا او انثى او قذف كافرا بالزنا او قذف
مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق او يا ابن الفاسق او يا كافر يا يهودي يا نصراني
يا ابن النصراني يا خبيث يا لص وهو ليس بلص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من
يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
اي الذي لا غيرة له ممن يدخل علي امراته يا مخنث اي الذي في اعضايه لين
وفي كلامه تكسر يا خاين يا ابن القحبة وهي المراة الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
بالمانوي الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر بجميع الصور المذكورة

هذا

وقال في الفتح ما يجب فيه الحد
لا يقيمه الا الامام او نوابه وبعد
التعزير الا ان يكون علي
فليحفظ

٧٤

هذا احوال من وجهه وذكر في التجنيس ولو قال يالوطي ليس عليه شي ولو قال
يا من يعمل عمل قوم لوط نعنيه التعزير وعند ابي حنيفة ومن قذف رجلا يا كلب
يا تيس التيس من المعز والجمع تيوس واتياس ويقال للذكر من الظبا ايضا تيس والانثى
عنز يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا ذيب يا حجام يا بغا البغا الذي يعلم بفجورها
ويرضي يا مواجر الذي ياخذ اجر الزواني يا ولد الحرام يا عيار الذي يتردد بغير عمل
وهو ماخوذ من قولهم فرس عاير وعيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
اي الذي يتساهل في امر الغيرة ولا يخلوا عن نوع غيرة بخلاف الديوث يا بله يا موسوس
يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاقي وهو ليس كذلك يا متعد لا يعزر في جميع
الصور المذكورة وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب ويا حمار ويا خنزير ويا بقر وقيل
ان كان المسبوب من الاشراف كالفقها والعلوية يعزر وان كان من العامة
لا يعزر وهذا احسن واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات
وقال ابو يوسف في رواية مبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا وفي رواية تسعة
وسبعون وهو قول زفر وقول محمد مضطرب في بعض الكتب مع ابي حنيفة وفي
بعضها مع ابي يوسف ثم ذكر مشايخنا ان ادناه مفوض الي راي الامام يقيم بقدر
ما يرى المصلحة فيه وعن ابي يوسف ان التعزير علي قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه
يقرب كل نوع من بابه فيقرب به اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من
حد القذف وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير يريد به الشدة في
الضرب وقيل جمع الاسواط في عضو واحد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف ومن حد او عزر بامر الامام فمات فدمه هدر
وقال الشافعي تجب ديته في بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر زوجته
لترك الزينة او لترك الاجابة اذا دعاها الي فراشه فماتت فانه يجب الدية
والمراد بالاجابة التمكين من الوطي لان الدعوة الي الفراش كناية عن الوطي
ولاجل ترك الصلاة اي بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الصلاة وترك الغسل
من الجنابة والخروج اي بخلاف ما اذا عزر زوجته للخروج من البيت ولا يجوز لها
الخروج اذا قبضت مهرها او وهبته منه اما قبل قبض مهرها فلها ان تخرج في
حوايجها وان تزور ابويها وساير محارمها بغير اذن الزوج وفي كتاب العلل
في ضرب الولد والزوجة لترك الصلاة روايتان وذكر في جنايات المملوك الزوج
انه ليس له ضربها علي ترك الصلاة بخلاف الاب فانه له ضرب ابنه علي تركها بالاجماع
كتاب السرقة اعلم انه قدم حد الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والفروج وفيه
احيا النفوس لان الولد الذي من الزنا هالك حكما لعدم من يربيه ثم حد الشرب
لانه صيانة العقول التي بها قيام النفوس ثم حد القذف لانه صيانة الاعراض ثم
حد السرقة لانه صيانة الاموال والاموال وقاية النفس والعقل والعرض هي
اخذ مكلف مطلق سوا كان مملوكا او حرا او كافرا او مسلما خفية قدر عشرة

Copyright © King Saud University